

امر عدد 774 لسنة 1987 مؤرخ في 21 ماي 1987 . يتعلق باحداث محكمة ابتدائية بتطاوين

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد ادلائنا على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمحلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته او تكمته وخاصة على الفصل 2 منه .

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1981 المؤرخ في 2 مارس 1981 . المتعلق باحداث ولاية تطاوين .

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1976 المؤرخ في 3 نوفمبر 1976 . المتعلق بضبط قانون الطرات ووزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته او تكمته  
وعلى رأي وزير العدل .

اصدرنا امرا هذا بما يأتي

- الفصل 1 - احداث محكمة ابتدائية بتطاوين تابعة لمحكمة الاستئناف بمدنين .
- الفصل 2 - تشتتل منطقتها الترابية على المنطقة الترابية لولاية تطاوين .
- الفصل 3 - يضبط مرجع نظر المحكمة المذكورة بمقتضى نصوص الحق العام
- الفصل 4 - ضبط وزير العدل بمقتضى قرار دخول هذا الامر حيز التنفيذ .
- الفصل 5 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يدرج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 21 ماي 1987

رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة